

9176- الطلاق البدعي والطلاق السني والفرق بينهما - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

اه هذا السائل يا فضيلة الشيخ يقول ارجو من فضيلة الشيخ صالح ان يحدثنا عن الطلاق البدعي والطلاق السني والاحكام المتعلقة في هذا مأجورين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اصلا - 00:00:00

الطلاق ينبغي الا يلجأ اليه الا عند الحاجة. وفي الحديث الوارد ابغض الحلال الى الله الطلاق. ولا يلجأ اليه الا عند حيث لا يمكن الاستمرار على الزوجية حينئذ قال الله جل وعلا وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته كان الله - 00:00:20 واسعا حكيما. اما حيث امكن بقاء الزوجية فان هذا هو الذي رغب فيه الشارع. حتى لو كره من امرأته شيئا فليصبر عليه. قال الله جل وعلا ان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. وقال النبي - 00:00:40 صلى الله عليه وسلم لا يفرك يعني لا يبغض مؤمن مؤمنة. ان كره منها خلقا رضي منها الاخر. والمرأة مجبولة على بعض الشيء من ما يكرهه الزوج من اخلاقها. قال صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع وان يعني من ظل ادم - 00:01:00 وان اعوج شيء الضلع اعلاه فان زهبت تقيمها كسرته وان استمتعت بها استمتعت بها بها عوج ولكن اذا دعت الحاجة للطلاق وصار البقاء الزوجية مستحيل او متعذر او فيه مشقة فانه يلجأ الى - 00:01:20

الطلاق حينئذ الطلاق الشرعي طلاق السني هو طلاق الشرعي بان يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها. وان رغب وان رغب ان يراجعها في فترة العدة فلا بأس بذلك. بل هذا يستحب مرغ فيه. قال الله - 00:01:40 جل وعلا وبعولتهن احق بردهن في ذلك. يعني في اثناء العدة. فيرغب في ان يراجعها. الله جل وعلا يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. واخراجها حتى من البيت هي زوجة ما دامت انها طلقت دون الثلاث فهي زوجة ما دامت في - 00:02:00 لها حق السكنة على زوجها فتبقى في بيتها. وان رغب ويستحب لها ان تتجمل وان تتعرض له. فان رغب في مراجعتها امر مرغوب شرعا والله جل وعلا يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يتغير رأي الزوج المطلق - 00:02:20 ترغب في امرأته ويكون عنده فرصة لاسترجاعها. هي الحكمة من جعل الطلاق على هذه الصفة. قال جل وعلا الطلاق مرتان هم مرة واحدة مرتان والثالثة تبين بها ان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا جناح عليهما يتراجع - 00:02:40 لذلك شرع تفريق الطلاق والا ينطق به بكلمة واحدة او في طهر واحد بل بل في ولا يكررها وفي اثناء العدة ايضا يتركها ان رغب فيها استرجعها عنده ميدان وان لم يرغبها فانها تبين بنهاية العدة. اذا اذا انتهت عدته - 00:03:00

وبانت بينونة صغرى هذا هو طلاق السنة ان يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه فاذا توفر الشرط طلقة واحدة لظهر لم يجامعها فيه فهذا هو الطلاق السني. والطلاق البدعي ما خالف ذلك ليطلقها وهي حائض او او ان - 00:03:20 طلقها وفي طهر جامعها فيه او يجمع الثلاث بكلمة واحدة. هذا هو الطلاق البدعي لانه البدعي خلاف السنة انه خلاف ما امر الله به.

نعم - 00:03:40